



أصدرتها هيئة أسواق المال أمس ونشرتها على موقعها الرسمي..

وتضمنت رئيس مجلس الإدارة ونائبه و3 من أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي والرئيس المالي التنفيذي

جزاءات مالية على «مركز سلطان»

لمخالفتهم قواعد الإدراج وحوكمة الشركات

توقيع جزاء مالي على «مركز سلطان» بمبلغ مقداره 10000 دينار عن المخالفة المنسوبة إليها بجميع بنودها

5000 دينار جزاء مالي على كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه و3 من أعضاء المجلس

8000 دينار جزاء مالي على كل من الرئيس التنفيذي لشركة مركز سلطان والرئيس المالي التنفيذي

«أسواق المال» في قرار مجلس التأديب: عدم قيام الشركة بضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها قبل إصدار البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024

تقرير التقييم المعد عن البيانات المالية في 31 ديسمبر 2024 لم يستند إلى أسس سليمة في دراسة الانخفاض

ثبت لـ «أسواق المال» عدم قيام مسؤولي شركة مركز سلطان بواجباتهم ومسؤوليتهم المنوطة بهم لضمان دقة وسلامة البيانات الواجب الإفصاح عنها

أصدرت هيئة أسواق المال أمس (الاثنين) الموافق 10 نوفمبر 2025 قرار مجلس تأديب رقم (2025/34 مجلس نواب) و(2025/31 هيئة) ونشرته على موقعها الإلكتروني، والذي تضمن توقيع عقوبة جزاء مالي ضد كل من شركة مركز سلطان للمواد الغذائية، ورئيس مجلس الإدارة، ونائب رئيس مجلس الإدارة، و3 من أعضاء مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي، والرئيس المالي التنفيذي، وذلك لمخالفتهم قواعد الإدراج وقواعد حوكمة الشركات. وجاء نص قرار مجلس التأديب كالتالي:



التقييم المعد عن البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 31/12/2024 لم يستند على أسس سليمة في دراسة الانخفاض. وتضمن القرار إيقاع العقوبة التالية:

- أولاً: توقيع جزاء مالي على شركة مركز سلطان للمواد الغذائية بمبلغ مقداره 10 آلاف دينار عن المخالفة المنسوبة إليها بجميع بنودها.
- ثانياً: توقيع جزاء مالي على كل من:
- 1- رئيس مجلس الإدارة.
 - 2- نائب رئيس مجلس الإدارة.
 - 3- عضو مجلس الإدارة.
 - 4- عضو مجلس الإدارة.
 - 5- عضو مجلس الإدارة.

بمبلغ مقداره 5 آلاف دينار لكل منهم عن المخالفة المنسوبة إليهم بجميع بنودها.

- ثالثاً: توقيع جزاء مالي على كل من:
- 1- الرئيس التنفيذي لشركة مركز سلطان للمواد الغذائية.
 - 2- الرئيس المالي التنفيذي لشركة مركز سلطان للمواد الغذائية.

بمبلغ مقداره 8 آلاف دينار لكل منهما عن المخالفة المنسوبة إليهما بجميع بنودها.

وبهذا الصدد تؤكد هيئة أسواق المال حرصها على تطبيق قانون الهيئة ولائحته التنفيذية على كافة المتعاملين بانشطة الأوراق المالية، وتحثهم على الالتزام بهذه القوانين، حتى تحظى هذه التعاملات بثقة المستثمرين، لخلق بيئة استثمارية سليمة مبنية على تطبيق القانون وفق مبادئ العدالة والشفافية والنزاهة لمواكبة أفضل الممارسات الدولية.

- 4- عضو مجلس إدارة شركة مركز سلطان للمواد الغذائية.
- 5- عضو مجلس إدارة شركة مركز سلطان للمواد الغذائية.

وتلك لغيوت مخالفتهم حكم البند (5) المادة (3-7) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها: حيث ثبت للهيئة عدم قيامهم بواجباتهم ومسؤوليتهم المنوطة بهم نحو ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها، حيث لم يتم قيام مجلس الإدارة بدوره قبل إصدار شركة مركز سلطان للمواد الغذائية بياناتها المالية للسنة المالية المنتهية في 2024/12/31، حيث إن تقرير التقييم المعد عن البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 2024/12/31 لم يستند إلى أسس سليمة في دراسة الانخفاض.

- 1- الرئيس التنفيذي لشركة مركز سلطان للمواد الغذائية.
- 2- الرئيس المالي التنفيذي لشركة مركز سلطان للمواد الغذائية.

وتلك لغيوت مخالفتهم حكم البند (4) من المادة (3-11) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها:

حيث ثبت للهيئة عدم قيامها بواجباتهم ومسؤوليتهم المنوطة بهما نحو ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها، حيث لم يقوموا بدورهما المنوط بهما قبل إصدار شركة مركز سلطان للمواد الغذائية بياناتها المالية للسنة المالية المنتهية في 2024/12/31، حيث إن تقرير

إعلان عن صدور قرار مجلس تأديب رقم (2025/34 مجلس تأديب) (2025/31 هيئة) بتوقيع عقوبة جزاء مالي ضد: 1- شركة مركز سلطان للمواد الغذائية. 2- رئيس مجلس إدارة. 3- نائب رئيس مجلس إدارة. 4- عضو مجلس إدارة عدد (3). 5- الرئيس التنفيذي. 6- الرئيس المالي، لمخالفتهم قواعد الإدراج وقواعد حوكمة الشركات.

أولاً: شركة مركز سلطان للمواد الغذائية، وذلك لغيوت مخالفتها حكم المادة (1-14) من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها:

حيث ثبت للهيئة عدم قيام الشركة بضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها، حيث لم تقوم الشركة بدورها المنوط بها قبل إصدارها لبياناتها المالية للسنة المالية المنتهية في 2024/12/31، حيث إن تقرير التقييم المعد عن البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 2024/12/31 لم يستند إلى أسس سليمة في دراسة الانخفاض.


- 1- رئيس مجلس إدارة شركة مركز سلطان للمواد الغذائية.
- 2- نائب رئيس مجلس إدارة شركة مركز سلطان للمواد الغذائية.
- 3- عضو مجلس إدارة شركة مركز سلطان للمواد الغذائية.

أصدرته هيئة أسواق المال أمس ونشرته على موقعها الرسمي لمخالفتها قواعد الإدراج

10000 دينار جزاء مالي على «أجيليتي»

«أسواق المال»: عدم التزام «أجيليتي» بتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9) الخاص بالأدوات المالية ومعيار المحاسبة الدولي رقم (36) الخاص بالهبوط في قيمة الأصول

كان لزاماً على الشركة إدراج قيمة الاستثمارات ضمن بند موجودات بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر بقيمتها العادلة بتاريخ البيانات المالية



إيقاع العقوبة التالية: توقيع جزاء مالي على شركة أجيليتي للمخازن العمومية بمبلغ مقداره 10000 دينار (عشرة آلاف دينار) عن المخالفة المنسوبة إليها. وبهذا الصدد تؤكد هيئة أسواق المال حرصها على تطبيق قانون الهيئة ولائحته التنفيذية على كافة المتعاملين بانشطة الأوراق المالية، وتحثهم على الالتزام بهذه القوانين، حتى تحظى هذه التعاملات بثقة المستثمرين، لخلق بيئة استثمارية سليمة مبنية على تطبيق القانون وفق مبادئ العدالة والشفافية والنزاهة لمواكبة أفضل الممارسات الدولية.

بمبلغ مقداره 10 آلاف دينار عن المخالفة المنسوبة إليها بجميع بنودها. وتضمن القرار إيقاع العقوبة التالية:

إعلان عن صدور قرار مجلس تأديب رقم (2025/33 مجلس نواب) و(2025/55 هيئة) بتوقيع عقوبة جزاء مالي ضد شركة أجيليتي للمخازن العمومية، لمخالفتها قواعد الإدراج. وللأسباب التالية: مخالفتها حكم المادة (1-14) من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها، حيث ثبت للهيئة من خلال دراسة البيانات المالية السنوية عن السنة المنتهية في 2024/12/31 لشركة أجيليتي للمخازن العمومية عدم التزام الشركة بتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9) الخاص

أصدرت هيئة أسواق المال أمس (الاثنين) الموافق 10 نوفمبر 2025. قرار مجلس تأديب رقم (2025/33 مجلس نواب) و(2025/55 هيئة) ونشرته على موقعها الإلكتروني، بتوقيع عقوبة جزاء مالي ضد شركة أجيليتي للمخازن العمومية لمخالفتها قواعد الإدراج وذلك بقيمة مبلغ مقداره 10 آلاف دينار. وجاء نص قرار مجلس التأديب كالتالي:

إعلان عن صدور قرار مجلس تأديب رقم (2025/33 مجلس نواب) و(2025/55 هيئة) بتوقيع عقوبة جزاء مالي ضد شركة أجيليتي للمخازن العمومية، لمخالفتها قواعد الإدراج. وللأسباب التالية: مخالفتها حكم المادة (1-14) من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها، حيث ثبت للهيئة من خلال دراسة البيانات المالية السنوية عن السنة المنتهية في 2024/12/31 لشركة أجيليتي للمخازن العمومية عدم التزام الشركة بتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9) الخاص